ALEXANDRIA MAILING 18 JUL 1957 REPT

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٧

بإلغاء القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم الإشراف على الالعاب الأولمبية والدورات الإقليمية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم الإشراف على الالعاب الأولمبية والدورات الإقليمية المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم الاشراف على الالعاب الاولمبية والدورات الاقليمية المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢ — تؤول أموال اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ، الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وعليها أن تتولى تخصيصها للأغراض التى انشئت من أجلها اللجنة المذكورة .

مادة ٣ — لوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يصدر القرارات اللازمة لتنظيم الاشراف على الألعاب الأولمبية والدورات الاقليمية وذلك بصفة مؤقتة الى أن يتم وضع نظام جديد للإشراف على النشاط الأولمبى فى جمهورية مصر طبقا للقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢٦ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ٢ و ٣ (فقرة أخيرة) من القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ النصان الآتيان :

"مادة ٢ — للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب القوانين إلى وكيل الوزارة أو الوكلاء المساعدين وله أن يوزع هذه الاختصاصات بينهم فى حالة تعددهم " .

"مادة ٣ — فقرة أخيرة — وفيما عدا الاختصاصات المشار إليها بالمادة ٢ من هذا القانون، يجوز للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة بموجب القوانين لوكيل الوزارة أو الوكلاء المساعدين أو رؤساء المصالح إلى رؤساء الفروع والأقسام الذين يصدر بتحديدهم قرار منه ، كما يجوز ذلك أيضا لوكيل الوزارة على ألا يكون قراره نافذا فى هذا الشأن قبل تصديق الوزير" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون.

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢٦ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر